

## كتاب الاستسقاء من المتنقى للشيخ ابن عثيمين 73

محمد بن صالح العثيمين

ذلك وهذا التخيير للتشهي او للمصلحة. المصلحة. فإذا كان الميت نظيفا فانه يكتفى بغسله ثلاثا. وان كان فيه وسخ نزيد الى خمس. ان كان في وسخ كثير نزيد الى سبع ان كان في وسخ اكثر - [00:00:21](#)

نزيد الى تسعه المهم ان يكون الميت نظيفا وقوله عليه الصلاة والسلام ان رأيتن اظافوا الامر الى رأيهم لانهن محل الثقة ومحل المعرفة فإذا كان الغاسل ذا معرفة وامانة فاننا نكل الامر اليه. اما اذا كان غيره ذي الثقة او غير ذي معرفة - [00:00:54](#)

فاننا نأمره نحن بما نرى انه لا بد منه قال بماء وسدر يعني اغسلناها بماء وسدر وهذا يقتضي ان يكون السدر مع كل غسلة والسجن معروف هذا الورق الذي يكون من شجر الطلح او غيرها. نعم. النبض. والنبوض هو الطلح عند بعض الوجه - [00:01:31](#)

طيب كيف ذلك؟ قال العلماء يدق يدق السدر ويوضع في الماء ويضرب باليد وتوخذ الرغوة فيغسل بها الرأس واللحية والسفل يكون مع الماء. يدرك به بقية البدن بماء وسدر اختار السدر على غيره لما فيه من التنظيف والبرودة - [00:02:03](#)

فهو افضل من الصابون وافضل من الاسنان. لانه يمتاز بهذه الخاصية وهي البرودة والتنظيف وقوله وجعلنا في الاخرة يعني في الغسلة الاخيرة اجعلنا فيها كافورا او شيئا من كافور الشك هنا من الرواية - [00:02:41](#)

والمعنى لا يختلف يعني اجعلنا في الغسلة الاخيرة كافورا الكافور هو غلاف طلع النخل كذا؟ لا طيب الكافور نوع من الطيب يشبه سكر النبات تعرفون سكر النبات ها؟ اه وهو مربع يعني كسرها - [00:03:06](#)

حجر يدق ثم يوضع في الماء في الغسلة الاخيرة والفائدة منه اوله فائدتان الفائدة الاولى انه يصلب البدن ويشهده. والفائدة الثانية ان له رائحة طيبة تطرد الهوام ايضا. تطرد الهوام عن البدن. اذا القى الانسان في القبر - [00:03:38](#)

فلهذا قال اجعلنا في الاخرة لانه لو جعل الكافور في الاولى ها لزال بما بعدها من الواسطات. ولكن يجعل في الاخرة نعم يكب الماء اللي في السدر هذا يجي ماء اخر ولا؟ اي نعم هي او يجعله مع نفس - [00:04:09](#)

المهم ان يكون في الاخرة فاذا فرغت فاذنني اذا فرغت من غسلها على حسب ما وصف النبي عليه الصلاة والسلام فاذنني اي اعلمكني قالت لما فرغنا اذننا اي اعلناه باننا انتهينا من الغسل فاعطانا حقوقه وقال اشعرناها ايها يعني ازارة - [00:04:33](#)

اعطاهم النبي عليه الصلاة والسلام اذار ازارة وقال اشعرناها ايها. يعني اجعلناه من ما يلي الجسد فالشعار ما للجسد وادثار ما فوقه ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام من الانصار قال الانصار شعار والناس كثار - [00:05:04](#)

يعني انهم هم الذين يلونني والناس من ورائهم اعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم حقوقا وقال اشعرناها ايها لماذا؟ للتبرك به. فان النبي عليه الصلاة والسلام يجوز التبرك بل يشرع - [00:05:31](#)

التبرك باثاره. من ثوبه وعرقه وريقه وغير ذلك. فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في اصحابه حتى انه في صباح كل يوم يجلس ويأتيه الناس بالماء فيغسل يديه فيه ويذهبون به يتبركون به. صلى الله عليه وسلم. يستفاد من هذا - [00:05:55](#)

تحرث عدة فوائد من فوائد ان الذي يتولى غسل النساء منعه؟ النساء. لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما تولى غسل ابنته ولا تولى زوجها غسلة ومن هي البنت نسيت ان اقولها في الشرح ابنته هذه من؟ في صحيح مسلم انها زينة - [00:06:23](#)

امرأة ابي العاص ابن الربيع. وفي السنن انها ام كلثوم. زوج عثمان رضي الله عنه ولكن ما في الصحيح اولى وهي انها زينب امرأة ابي العاص ويستفاد من هذا الحديث - [00:06:53](#)

انه يشرع تغسيل الميت ثلاثا او خمسا او اكثر على حسب ما يراه الغاسل لقوله عليه الصلاة والسلام اغسلناها الى اخره. ويستفاد منه

وجوب تغسيل لقوله اغسلنها ولكن هل يجب الثالث؟ هل تجب الثالث او لا تجب - [00:07:13](#)

الجواب لا تجب. بدليل قول الرسول عليه الصلاة والسلام في الذي وقصته ناقته قال ها فاغسلوه بماء وسدر. ولم يقل ثلاثا. ولكن [الثلاثة افضل من الواحدة ومن الثننتين فهو على سبيل الاضفالية - 00:07:43](#)

ومن فوائد الحديث فانه يرجع في تأصيل الميت في الكمية الى رأي من؟ المغسل. الى رأي الغاسل. على حسب ما تقتضيه المصلحة [ومن فوائد انه يشرع خلط السدر في الماء في تغسيل الميت. لقوله اغسلوها - 00:08:06](#)

وصلنا بماء وسدر وهكذا قال في الذي وقصته ناقته وهو محرم قال اصلوه بماء وسدر. ومن فوائد الحديث انه ينبغي للغاسل الذي [يجهل التأصيل كرجال البلدية في وقتنا الحاضر ان يعدوا عنده سدرا - 00:08:35](#)

وكافورا السدر والكافو ومن فوائد الحديث انه ينبغي ان يوضع في الفسحة الاخيرة كافور. لقوله صلى الله عليه وسلم واجعلن في [الاخيرة كافورا نعم لا سنة. الواجب والاصل فقط لكنه يشرع ان يجعل في الاصل الاخيرة كفر - 00:09:02](#)

ومن فوائد الحديث انه لا ينبغي حضور غير الغاسل وقت التعصير. من اين تؤخذ؟ اذا اذا فارتمن فارتمن فاذنني وهذا يدل على ان [النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر. ومن فوائد انه لا ينبغي حضور غير الغاسل وقت التعصير. من اين تؤخذ؟ اذا اذا فارتمن فارتمن فاذنني - 00:09:32](#)

لا يعلم الغيب. ها؟ يقول اذا فرغتن فاذنني. ولو كان يعلم بدون ايدان بدون ان يعلم ولكنه لا يعلم الغيب عليه الصلاة والسلام ومن [فوائد شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على بناته. من اين تؤخذ؟ من اعطائهم الحق - 00:09:59](#)

ومن فوائد جواز التبرك باثار النبي صلى الله عليه وسلم بل مشروعية ذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام اعطاهن الحقد. ومن فوائد [جواز المرأة الميتة لأن الازار اذا جعل شعارا لها صار ازارا نعم عنه - 00:10:28](#)

من الممكن ان يجعل لفافة اذا كان طويلا يجعل لفاف عليها من رأسها الى قدميها. وربما يكون ذلك ظاهر قوله اشعرنا ايها. لأنها اذا [كانت تشعر كلها بهذا الازار فمعنى ان الازار طويل. يبسط تحتها - 00:10:59](#)

ثم يرد طرفا ببعضهما الى بعض. نعم. قال ها؟ الرواية الثانية الا فيه وفيه نواة وفيه رواية لهم يعني للجماعة ابدأنا بيمانها ومواضع [الῷوڊو منها يعني ليكن اول ما يبدأ بتغسيل الميت باليمان اي باليمين قبل اليسار - 00:11:23](#)

وبمواضع الῷوڊو فيبدأ اولا بمواضع الῷوڊو كما سبق وكما هو المشروع في في غسل الانسان في في الدنيا. فان المشروع في غسل [الجناة مثلا ابدأ الانسان اولا بعد غسل الفرج بالῷوڊو. ثم باليمان. وانما امر باليمان لأن اليمين هو الافضل - 00:11:52](#)

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يجده التيام في تناوله وترجله وظهوره. وفي شأنه كله. نعم ها؟ ما يستعمل الا عند الحاجة. مئة [وخمسين. خلوكم مساء الفل وفي لفظ اغسلنها وترا. اغسلنها وترا - 00:12:20](#)

يستفاد منه انه ينبغي قطع تأصيل الميت نعم على الوتر حتى لو انقى بالشفع زد واحدة. فلو انقى باثنتين ها؟ تأتي بثالثة ولو انقى [بأربع تأتي خامسا ولو انقى بست تأتي بالسابعة وان انقى بثمان تأتي بالثانية ولهذا قال اغسلن - 00:12:50](#)

وترا ومن فوائد جواز او مشروعية او وجوب الزيادة على السبع لقوله او اكثر او سبع او اكثر من ذلك. خلافا لبعض الفقهاء الذين [قالوا انه لا يزال التأصيل على السبع. والحديث صريح في انه يزيد على السبع اذا رأى ذلك - 00:13:20](#)

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان طهارة الميت ليست تعبدية ولكنها طهارة النظافة قالوا لأن الطهارة التعبدية لا يزاد فيها [على ها؟ على ثلث - 00:13:51](#)